@ 213 @ مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بالجذع من الضأن) اه . بواسطة نقل المجد في المنتقى . .

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، فتصلح بمجموعها للاحتجاج ، وتعتضد بأن عامة أهل العلم ، على العمل بها ، إلا ما نقل عن ابن عمر والزهري . وقد دل حديث جابر المذكور عند مسلم : على أن الجذع من غير الضأن لا يجزىء ، وهو كذلك ، وحديث البراء بن عازب الثابت في الصحيحين أن النّبي صلى ا عليه وسلم قال لأبي بردة : (ضح بجذعة من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك) دليل : على أن جذع المعز لا يجزىء في الأضحية . قال البخاري في صحيحه : باب قول النّبي صلى ا عليه وسلم لأبي بردة : (ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك) . حدثنا مسدد ، حدثنا خالد بن عبد ا ، حدثنا مطرف ، عن عامر عن البراء بن عازب رضي ا عنهما ، قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة ، قبل الصلاة فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم : (شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول ا ، إن عندي داجناً جذعة من المعز . قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك) اه منه . وفي لفظ للبخاري من حديث البراء (ولن تجزىء عن أحد بعدك) وكذلك هي في بعض ألفاظ مسلم في حديث البراء المذكور (ولن تجزىء عن أحد بعدك) وفي لفظ عند مسلم من حديث البراء (ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفي لفظ له عنه (ولا تجزىء جذعة من أحد بعدك) . .

والروايات بأن النّبي صلى ا عليه وسلم رخص لأبي بردة في التضحية بعناق جذعة من المعز وصرح : بأنها لا تجزىء عن أحد بعده معروفة في الصحيحين وغيرهما : وهي دليل على أن جذع المعز لا يجزىء . فمن قال من أهل العلم بأنه يجزىء رد قوله بهذا الحديث الصحيح ، المصرح بأن جذعة المعز لا تجزىء عن أحد بعد أبي بردة . .

فإن قيل : جاء في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي ا عنه (أن النّبي صلى ا عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى ا عليه وسلم فقال : ضح به أنت) وهذا لفظ البخاري في صحيحه ، وفي لفظ لمسلم عن عقبة بن عامر الجهني المذكور رضي ا عنه قال : (قسم النّبي صلى ا عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول ا أصابني جذع فقال : ضح به) اه منه . وروايات هذا الحديث الصحيح ، عن عقبة بن عامر : أن النّبي صلى ا عليه وسلم أمره أن يضحي بجذع المعز ، لأن العتود لا تطلق إلا على ولد المعز ، والروايات مصرحة بأن المذكور جذع . وقال ابن الأثير في النهاية : والعتود من ولد المعز إذا قوي ورعى ، وأتى عليه حول . وهذا حديث متفق

علـيه